

# EP

# الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/36

22 June 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج



الأمم المتحدة



للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع السابع والستون  
بانكوك، 16 - 20 يوليو / تموز 2012

نشر الوثائق السرية (المقرر 66 / 55)

## خلفية

1. في الاجتماع السادس والستين، قدّم مندوبو بلجيكا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مقترحًا بمشروع قرار حول نشر الوثائق السرية، مع مطالبة الأمانة بتقديم أي معلومات فنية محددة أو وثائق للجنة التنفيذية إلى أي فرد معين محدد مفوض من عضو اللجنة التنفيذية المقدم للطلب، وتحميل كل الوثائق التي سيتم البت فيها في اجتماع اللجنة التنفيذية على الموقع الإلكتروني للصندوق المتعدد الأطراف، ما لم تطلب اللجنة التنفيذية غير ذلك. فسّر أحد الأعضاء المؤيدين ذلك بأن الغرض من مشروع القرار كان يهدف إلى التأكد من أن الوفود من بلدان متعددة يُتاح لهم الحصول على الوثائق في الوقت المناسب عند التحضير لاجتماعات اللجنة التنفيذية. وقد عبّر عدد من الأعضاء عن الفهم غير المكتمل للحل المقترح وتداعياته بالنسبة للكشف عن المعلومات السرية أو الحساسة.
2. بعد المناقشة، أُجّلت اللجنة التنفيذية البت في نشر الوثائق السرية إلى الاجتماع السابع والستين لها وطلبت من الأمانة أن تراجع الممارسة والقرارات الحالية وأن تقترح التدابير للتأكد من النشر الآمن وفي الوقت المناسب للمواد السرية على أعضاء اللجنة التنفيذية المعنيين للبت فيها في الاجتماع السابع والستين (المقرر 55/66).
3. هذه الوثيقة تم إعدادها عن طريق الأمانة وفقًا للقرار المذكور أعلاه. وتتناول مسألتين رئيسيتين: مسألة مرتبطة بنشر الوثائق والأخرى مرتبطة بالمواد السرية. كما تشمل الوثيقة العديد من الأمثلة على نشر وإدارة المواد السرية عن طريق اللجنة التنفيذية.

### الممارسات والقرارات الحالية فيما يتعلق بنشر وثائق اجتماع اللجنة التنفيذية

#### الجدول الزمني لنشر وثائق ما قبل الدورات

4. عادة ما يتم إصدار وثائق ما قبل الدورات للجنة التنفيذية قبل أربعة أسابيع من الاجتماع<sup>1</sup>. وبالنسبة لوثائق ما قبل الدورات التي لا يمكن إصدارها خلال الموعد النهائي في أربعة أسابيع، باستثناء تلك التي تشير إلى تصحيحات أو مراجعات، فيجب إصدارها قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع (المقرر 3/18 (أ)) وفي ظروف استثنائية فقط يمكن إصدار نسخًا جديدة مهمة خلال أقل من أسبوع واحد قبل الموعد النهائي الأسبوعين (المقرر 3/18 (د)).
5. إذا كان سيتم تخطيط اجتماع اللجنة التنفيذية مباشرة بعد الدورة الخاصة بمجموعة العمل المفتوحة لأطراف بروتوكول مونتريال أو اجتماع الأطراف، سوف توفر الأمانة كل الوثائق الجديدة لأعضاء قبل 15 يومًا من بداية هذا الاجتماع (المقرر 35/59).
6. ولأسباب بيئية واقتصادية، كانت كل اجتماعات اللجنة التنفيذية منذ الاجتماع الخامس والخمسين في صيغة غير ورقية ولم يعد يتم إرسال وثائق مطبوعة إلى الأعضاء بالبريد. والمستندات الخاصة بعناصر جدول الأعمال الفردية يجري نشرها حاليًا بطريقة إلكترونية من خلال الموقع الإلكتروني العام للصندوق المتعدد الأطراف. أحيانًا ما لا تكون الوثيقة جاهزة قبل الموعد النهائي الأربعة أسابيع أو قد يتم إصدار تصويب أو ضمیمة للوثيقة وفي هذه الحالة سيتم إبلاغ المشاركين في اجتماعات اللجنة التنفيذية بالبريد الإلكتروني فيما يتعلق بإصدار أيًا من هذه الوثائق ونشرها عبر الإنترنت.

<sup>1</sup>(UNEP/OzL.Pro/ExCom/7/30 Annex III، الفقرة 3) و(UNEP/OzL.Pro/ExCom/8/29 Annex III، الفقرة 3-6).

الحصول على وثائق الاجتماع لما قبل الدورات

7. قبل الاجتماع السادس والأربعين، كان نشر وثائق الاجتماع لما قبل الدورات محدودًا بالمشاركين في اجتماعات اللجنة التنفيذية وكانت توزع كوثائق مطبوعة، ومنذ الاجتماع السادس والعشرين، بدأت تُنشر إلكترونيًا أيضًا عبر موقع إلكتروني/ إنترنت محمي بكلمة مرور. وبعد التوصيات التي وردت في التقييم والمراجعة لعام 2004 للآلية المالية لبروتوكول مونتريال (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/11)، قامت اللجنة التنفيذية بإزالة القيود المفروضة على وثائق ما قبل الدورات "مع تقييد الحصول على أي وثائق خاصة بالمشروع يطلبها أحد الأطراف تصنيفها على أنها سرية إلى أن تبت اللجنة التنفيذية في المسألة" (المقرر 59/45 (ب)). وبداية من الاجتماع السادس والأربعين فصاعدًا، تم نشر وثائق ما قبل الدورات على الموقع الإلكتروني للصندوق المتعدد الأطراف أيضًا.

توافر وثائق المشروع لأعضاء اللجنة التنفيذية

8. حتى الاجتماع السابع عشر، شملت وثائق ما قبل الدورات المتعلقة بمقترحات المشروع وثائق مقترح المشروع الكاملة كما هي مقدمة عن طريق الوكالات الثنائية و/ أو المنفذة إلى الأمانة. وبعد المناقشة في الاجتماع السابع عشر حول عملية مراجعة المشروع، قررت اللجنة التنفيذية أنه بالنسبة لكل مشروع مقبولاً بوضوح، لن تكون هناك حاجة إلى مراجعة وثائق المشروع الكاملة، وطالبت الأمانة بإرسال موافقتها الموصى بها فقط والمعلومات الكافية للفهم التام لدايات المشروع. وقررت اللجنة أيضًا أن الوثائق الكاملة للمشروع ستبقى متاحة لأعضاء اللجنة التنفيذية والمراقبين بالنسبة للمشروعات الفردية تحت الطلب (المقرر 18/17).

9. إن الوكالات الثنائية والمنفذة لديها التزام بتزويد الأمانة بكل ما تحتاجه من معلومات لاستكمال مراجعتها للمشروعات المقترحة للتقديم إلى اللجنة التنفيذية بينما توفر الحماية، كما هو ملائم، للمعلومات التي تعتبرها حكومات أو مؤسسات بلدان المادة 5 حساسة من الناحية التجارية (المقرر 14/33).

الوثائق الخاصة بالفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

10. الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج (الفريق الفرعي)، هو هيئة فرعية للجنة التنفيذية، أنشئ في عام 1996 لمساعدة اللجنة التنفيذية في تطوير مبادئ توجيهية لتمويل المشروعات التي تهدف إلى إزالة إنتاج المواد المستنفذة للأوزون وكلف في وقت لاحق في عام 1998 بمراجعة الموافقة على مشاريع الإزالة في قطاع الإنتاج والتوصية بها. عادة ما ستقوم اللجنة التنفيذية بإعادة تشكيل الفريق الفرعي في الاجتماع الأول للسنة بناء على العضوية السنوية للجنة التنفيذية. لم يكن الفريق الفرعي قد أعيد تشكيله خلال الفترة من الاجتماع السابع والأربعين إلى السادس والخمسين، لكن منذ الاجتماع السابع والخمسين (2009) كان هناك فريق فرعي للعمل على المسائل المتعلقة بقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 64/56).

11. يمكن أن تحتوي الوثائق الخاصة باجتماعات الفريق الفرعي على معلومات حساسة وسرية وهكذا فقد كانت تنشر بشكل محدود دائمًا. في الماضي، كان يتم نشر الوثائق على أعضاء الفريق الفرعي كوثائق مطبوعة سواء في مظاريف مغلقة عندما اجتمع الفريق الفرعي على هامش اجتماع اللجنة التنفيذية الأول في السنة (عندما لم تكن عضوية الفريق الفرعي معروفة مقدمًا للاجتماع)، أو إرسالها مع مستندات ما قبل الدورات إلى أعضاء الفريق الفرعي بالنسبة للاجتماعين الثاني والثالث في السنة فقط. ووثائق قطاع الإنتاج، باستثناء تلك المقيدة للتعميم في نسخة ورقية فقط، متاحة حاليًا لأعضاء اللجنة التنفيذية على موقع إلكتروني/ إنترنت محمي بكلمة مرور<sup>2</sup>.

القرارات الحالية للجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمعلومات والبيانات السرية أو الحساسة

<sup>2</sup>تقدم الأمانة أسماء المستخدم وكلمات المرور إلى رؤساء كل وفد عضو في اللجنة التنفيذية لدخول المناطق المحمية بكلمة مرور في الموقع الإلكتروني. والمندوبين الآخرين مطالبين بالحصول على اسم مستخدم وكلمة مرور لدخول المنطقة المحظورة من خلال رؤساء الوفود (انظر "مذكرة المعلومات للمشاركين").

12. الممارسة الحالية فيما يتعلق بنشر الوثائق السرية تقوم بشكل رئيسي على المقررات 47/31 (هـ) (2) و33/14 (أ)، وكما هو ملاحظ في الفقرة 7 أعلاه، فهي تقوم أيضاً على إحدى التوصيات في تقييم ومراجعة الآلية المالية لبروتوكول مونتريال لعام 2004. ومن خلال المقرر 47/31 (هـ) (2)، طلبت اللجنة التنفيذية من الأمانة "الحفاظ على سرية بيانات التحقق، مع التأكد من أن أعضاء اللجنة التنفيذية لديهم المعلومات الضرورية لتسهيل المراجعة واتخاذ القرار"، في حين أنه من خلال المقرر 33/14 (أ) فإن اللجنة التنفيذية "طلبت الوكالات المنفذة بتزويد الأمانة بكل المعلومات التي طلبتها لاستكمال مراجعتها للمشروعات المقترحة للتقديم إلى اللجنة التنفيذية مع حماية المعلومات التي يتم البت فيها عن طريق الحكومات أو المؤسسات على أنها حساسة من الناحية التجارية، كما هو ملائم".

13. مراجعة القرارات المتخذة فيما يتعلق بمسائل السرية والأمثلة على تطبيقها بما في ذلك نشر المواد السرية موضحة أدناه:

14. في الاجتماع الحادي والثلاثين، أشار الفريق الفرعي إلى المخاوف التي عبّرت عنها حكومة الأرجنتين حول العناصر المختلفة لتقرير التدقيق المستكمل مؤخراً لقطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون في الأرجنتين. وعند البت في هذه المسألة، قررت اللجنة أن تحافظ على سرية بيانات التحقق، مع التأكد من أن أعضاء اللجنة التنفيذية لديهم المعلومات الضرورية لتسهيل المراجعة واتخاذ القرار (المقرر 47/31).

15. خلال المرحلة التحضيرية للاجتماع الثالث والثلاثين، عبر البنك الدولي عن مخاوفه للأمانة فيما يتعلق بحماية الحساسية التجارية للمعلومات التقنية المقدمة دعماً لأحد المشاريع يتم تقديمه بالنيابة عن حكومة الهند. وعند تناول هذه المسألة، طلبت اللجنة من الوكالات المنفذة أن تزود الأمانة بكل ما تحتاجه من معلومات لاستكمال مراجعتها للمشروعات المقترحة للتقديم إلى اللجنة التنفيذية بينما توفر الحماية، كما هو ملائم، للمعلومات التي تعتبرها حكومات أو مؤسسات بلدان المادة 5 حساسة من الناحية التجارية (المقرر 14/33).

16. طلبت اللجنة التنفيذية الأمانة في اجتماعها السابع والثلاثين، بالتشاور مع الوكالات المنفذة، بصياغة المبادئ التوجيهية لتمويل المشروعات باستخدام هذه التكنولوجيا، بما في ذلك حماية واستخدام المعلومات السرية ذات الصلة لمراجعة المشروع على أساس الحاجة إلى المعرفة، وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها (المقرر 62/37 (ج)). وقد وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والثلاثين على المبادئ التوجيهية لتمويل المشروعات باستخدام تكنولوجيا ليست في المجال العام (المرفق الرابع عشر بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/38/70/Rev.1). مع أهداف الحماية، إلى أقصى حد عملي ممكن، للمعلومات التقنية غير المتاحة في المجال العام مع التأكد من أن اللجنة التنفيذية تتلقى، بمساعدة الأمانة، الكشف الكامل والعادل عن كل جوانب مقترح المشروع الضرورية للتأكد من استحقاقه للتمويل. وبموجب المبادئ التوجيهية، سوف تقوم الأمانة بالكشف عن معلومات تقنية محددة فقط للجنة التنفيذية مع اتفاق الوكالة المنفذة بعد التشاور مع البلد المعني. وإذا طلبت اللجنة التنفيذية الكشف عن كل المعلومات التقنية، لكن لم تحصل على الموافقة المطلوبة من الوكالة المنفذة بالتشاور مع البلد المعني، سوف يُنظر إلى مقترح المشروع على أنه تم سحبه. (انظر المرفق الأول لمزيد من التفاصيل).

17. في الاجتماع الأربعين، تم فرض حظراً على الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/40/2 "توصية بشأن الترشيح لمنصب كبير موظفي أمانة الصندوق: تقرير من لجنة التعيينات وفقاً للمقرر 58/39 (ز)"، نتيجة للطبيعة السرية للمحتوى. الوثيقة المذكورة آنفاً تم توفيرها في صيغة مكتوبة لرؤساء وفود أعضاء اللجنة التنفيذية فقط في جلسة أغلقت لكل المراقبين والبلدان المختارة بشكل مشترك والأمانة. وفي اجتماعها الحادي والأربعين، وافقت اللجنة على أن الوثيقة سوف تبقى سرية ويمكن أن يتم الكشف عنها للأطراف على أساس الحاجة.

18. قدّم البنك الدولي مسودة تقرير "التقييم العالمي لإزالة رابع كلوريد الكربون في قطاع الكلور-الفلويات" إلى الاجتماع الخامس والخمسين (UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/49)، وطلب من الأمانة أن تقيد نشرها بسبب الطبيعة التجارية للبيانات المقدمة. وبناء على هذا الطلب، لم يتم نشر الوثيقة على الموقع الإلكتروني العام للأمانة وقد تمت إتاحتها للمشاركين في الاجتماع من خلال إنترانت اللجنة التنفيذية المحمي بكلمة مرور المستخدم في هذا الوقت.

19. وبموجب طلب من حكومة الصين، تم تقييد الحصول على الوثائق الخاصة بالمشاورات التي تتم بين الدورات فيما يتعلق بالخطط القطاعية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (بكين، 22-24 فبراير/ شباط 2011) والخاصة بفريق اتصال واصل مناقشاته في الاجتماع الثالث والستين. وقد تم وضع الوثائق ذات الصلة على موقع إلكتروني محمي بكلمة مرور يمكن الوصول إليه عن طريق أعضاء اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة فقط.

20. في الاجتماع الرابع والستين، قدم اليونديبي بالنيابة عن حكومة المكسيك مشروع "إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في الأنظمة المشكلة بالكامل لرغاوي البولي يوريثان الجاسئة والمتكاملة السطح في مؤسسات أنظمة البولي يوريثان وعمالها المحليين في المكسيك" كجزء من استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك. وفي حين أن الوثائق المقدمة إلى الأمانة احتوت على كل المعلومات الضرورية لمراجعة المشروع، لكن الوثائق المرسله إلى أعضاء اللجنة التنفيذية التي طلبتها استنتجت أي معلومات كان يعتبرها المكسيك حساسة من الناحية التجارية.

21. تقدّمت حكومة الصين إلى الاجتماع السادس والستين، من خلال البنك الدولي، بمسودة تقرير للتدقيق التقني لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين. وفي اتصال رسمي، طلبت حكومة الصين أن تبت الأمانة في سرية بيانات تقرير التدقيق التقني لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبما أن الفريق الفرعي لعام 2012 سيتم تشكيله في الاجتماع السادس والستين فقط (أبريل/ نيسان 2012)، وتشاورت الأمانة مع رئيس اللجنة التنفيذية حول العملية التي ستنبع ذلك للتأكد من أن الأعضاء يُتاح لهم الوقت لدراسة التقرير المطول قبل الاجتماع السادس والستين. وبعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية، كتبت الأمانة إلى 14 عضوًا في اللجنة التنفيذية لعام 2012 كما صادق عليه الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف (المقرر 19/XXIII) لإبلاغهم بأنه بسبب الطبيعة السرية لتقرير التدقيق التقني لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، فسوف تتم إتاحتها للأعضاء فقط تحت الطلب وفي نسخة ورقية ترسل بالبريد السريع فقط. ووفقاً لذلك، أرسلت الأمانة نسخاً من التقرير إلى عدد من الأعضاء الذين طلبوه.

22. تجدر الإشارة أيضًا إلى أن نشر وثائق ما قبل الدورات التي تحتوي على معلومات سرية تكون محدود بأعضاء اللجنة التنفيذية ولا يتم نشرها على الموقع الإلكتروني العام. ولم يتم فرض أي قيود على الإطلاق على التقارير النهائية لاجتماعات اللجنة التنفيذية التي تكون متاحة دائمًا للنشر على الجمهور.

## الملخص

23. من التحليل المتعلق بالتعامل مع المواد السرية، يمكن استنتاج ما يلي:

- (أ) يمكن للأمانة أن تحصل على كل ما تطلبه من معلومات لإجراء مراجعة المشاريع بينما يتم أخذ الطبيعة السرية لبعض البيانات المأخوذة من بلدان المادة 5 بعين الاعتبار،
- (ب) يتم منح الحق للحكومات وأعضاء اللجنة التنفيذية والوكالات الثنائية والمنفذة لطلب تقييد نشر وثائق معينة إذا كانت المعلومات التي تحويها تعتبر سرية،
- (ج) في بعض الحالات، يمكن أن يطلب أي بلد من بلدان المادة 5 حماية المعلومات الحساسة من الناحية التجارية عن طريق تقييد الوثيقة التي تحتوي على هذه المعلومات بنمط نشر معين، عن طريق إرسال وثيقة مطبوعة فقط إلى أعضاء اللجنة التنفيذية.
- (د) الوثائق الخاصة باجتماعات اللجنة التنفيذية التي تحتوي على معلومات ذات طبيعة سرية أو حساسة لا يتم نشرها على الموقع الإلكتروني العام. ودائمًا ما كانت تقوم الأمانة بتوصيل هذه الوثائق إلى أعضاء اللجنة التنفيذية سواء من خلال موقع إلكتروني/ إنترنت محمي بكلمة مرور أو عن طريق الوسائل الملائمة الأخرى مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد السريع. وفي الاجتماع

الأربعين، تم توفير الوثيقة المتعلقة بتعيين كبير الموظفين في صيغة مطبوعة لرؤساء وفود أعضاء اللجنة التنفيذية فقط في جلسة مغلقة لكل المراقبين والبلدان المختارة بشكل مشترك والأمانة،

(هـ) يمكن لأعضاء اللجنة التنفيذية المعيّنين في الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج أن يحصلوا على الوثائق ذات الصلة في صيغة إلكترونية من خلال موقع إلكتروني/ إنترنت محمي بكلمة مرور، ما لم تطلب الحكومة المعنية أن تكون وثيقة أو وثائق معينة مقيدة بالنشر في صيغة مطبوعة وتقدم لرؤساء وفود اللجنة التنفيذية فقط.

#### توصيات الأمانة

24. قد ترغب اللجنة التنفيذية في :

(أ) الإحاطة علمًا بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/36،

(ب) البت فيما إذا كانت هناك أي مقررات إضافية مطلوبة لحماية الوثائق المأخوذة بعين الاعتبار سواء عن طريق حكومات البلدان و/ أو اللجنة التنفيذية و/ أو الوكالات الثنائية والمنفذة على أنها سرية والإجراءات الملائمة التي ينبغي أن تتخذها الأمانة للحفاظ على سرية هذه الوثائق، مع التأكد من أنه يمكن لأعضاء اللجنة التنفيذية والبلدان المختارة بشكل مشترك في وفودها المعنية أن يُتاح لها الحصول في الوقت المناسب على وثائق الاجتماع لما قبل الدورات.

## المرفق الأول

**اقتباس من "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتمويل التكنولوجيا غير المتاحة في المجال العام" (المرفق الرابع عشر للوثيقة UNEP/OZL.PRO/EXCOM/38/70/REV.1)**

الجزء الثالث : قيام اللجنة التنفيذية باستعراض الاقتراح بمشروع

### (أ) تحديد من جانب أمانة الصندوق

23- قبل تقديم أمانة الصندوق توصيتها ومعلوماتها بشأن اقتراح بمشروع إلى اللجنة التنفيذية ، تقوم الأمانة باستعراض المعلومات التقنية التي يتم تبينها الداخلة في الاقتراح بمشروع ، كي تحدد ما إذا كان ينبغي إدراج تلك المعلومات فيما تعرضه في أول الأمر على اللجنة التنفيذية . وعند قيامها بتحديد ذلك ، ستقوم الأمانة بالموازنة بين الحاجة إلى الحفاظ على سرية المعلومات التقنية التي يتم تبينها وبين حاجة اللجنة التنفيذية إلى الحصول على المعلومات اللازمة بالتفصيل المناسب . وتقوم الأمانة في بادئ الأمر فقط بكشف النقاب عن المعلومات التقنية التي يتم تبينها إلى اللجنة التنفيذية على أن يكون هذا الكشف فقط بالنسبة للمعلومات التي تراها الأمانة جوهرياً لتمكين اللجنة التنفيذية من البت .

24- إذا ما قررت الأمانة أنها لا تحتاج إلى كشف النقاب عن المعلومات التقنية التي يتم تبينها للجنة التنفيذية ، عليها أن تدون ذلك في توصياتها إلى اللجنة التنفيذية .

25- إذا قررت أمانة الصندوق أنها تحتاج إلى كشف النقاب عن معلومات تقنية يتم تبينها إلى اللجنة التنفيذية ، كان عليها إبلاغ الوكالة المنفذة ذلك القرار .

26- على الوكالة المنفذة ، أن تقوم ، في تشاور مع البلد الذي صدر عنه اقتراح المشروع ، بإبلاغ أمانة الصندوق إما موافقتها على أن تقوم الأمانة بكشف النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها والمطلوبة ، إلى اللجنة التنفيذية بدون قيود ، أو عدم موافقتها على ذلك . وتقوم الأمانة بإبلاغ عدم الموافقة إلى اللجنة التنفيذية مشفوعاً إذا لزم الأمر ببيان تقول فيه أنها لا تستطيع تقديم توصية إيجابية .

### (ب) طلب من اللجنة التنفيذية

27- يجوز لكل عضو في اللجنة التنفيذية أن يطلب في أي وقت من أمانة الصندوق أن تكشف النقاب للجنة التنفيذية جميعاً عن أية معلومات تقنية تم تبينها ، وارده في اقتراح بمشروع . وإلى أن يتم الامتثال لهذا الطلب أو سحب هذا الطلب، ستعلق اللجنة التنفيذية نظرها في الاقتراح بمشروع .

28- عند ورود طلب بموجب البند 27 السابق ، تقوم أمانة الصندوق بإبلاغ الوكالة المنفذة التي يعينها الأمر بالطلب الوارد من اللجنة التنفيذية

29- تقوم الوكالة المنفذة ، في تشاور مع البلد الذي صدر عنه الاقتراح بمشروع ، إما بالموافقة على كشف النقاب إلى اللجنة التنفيذية عن المعلومات التقنية التي تم تبينها بدون قيود أو تقوم الوكالة المنفذة بإبلاغ الأمانة أن الأمانة لا تستطيع كشف النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها إلى اللجنة التنفيذية .

30- إذا قبلت الوكالة المنفذة كشف النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها إلى اللجنة التنفيذية بدون قيود ، تقوم الأمانة بكشف ذلك النقاب للجنة التنفيذية . وإذ تفعل ذلك ، على الأمانة أن تشير إلى الطابع السري للمعلومات التقنية التي تم تبينها إلى اللجنة التنفيذية . غير أن كشف النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها إلى اللجنة التنفيذية لا يستحدث ، في حد ذاته ، إلزاماً قانونياً على عاتق أعضاء اللجنة التنفيذية

31- إذا لم توافق الوكالة المنفذة على كشف النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها إلى اللجنة التنفيذية، تقوم أمانة الصندوق بإبلاغ اللجنة التنفيذية ذلك القرار . فإذا لم تقم اللجنة التنفيذية بسحب طلبها الرامي إلى أن يكشف لها النقاب عن المعلومات التقنية التي تم تبينها ، سوف يعتبر الاقتراح بمشروع بمثابة اقتراح تم سحبه به.